

تعليمات مركز الملكة رانيا العبد الله للدراسات التربوية والنفسية  
استنادا الى المادة (٧) من نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه تعليمات " تعليمات مركز الملكة رانيا العبد الله للدراسات التربوية والنفسية  
في جامعة مؤتة" ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس إدارة مركز الملكة رانيا العبد الله للدراسات التربوية والنفسية.

المركز: مركز الملكة رانيا العبد الله للدراسات التربوية والنفسية

المدير: مدير المركز.

المادة (٣): ينشأ في الجامعة مركز يسمى " مركز الملكة رانيا العبد الله للدراسات  
التربوية والنفسية "، ويرتبط إدارياً بالرئيس أو من ينيبه.

المادة (٤): أهداف المركز:

١. تزويد المتدربين بالمهارات النظرية والتطبيقية اللازمة لهم في حياتهم العملية من خلال إقامة الدورات والبرامج التدريبية المتخصصة.
٢. تأهيل الكفاءات المتخصصة وتزويدها بأحدث الجوانب النظرية والتطبيقية لجوانب التعلم المختلفة والإرشاد النفسي من أجل ممارسة مهنية عالية في مجالات متعددة من داخل الجامعة وخارجها .
٣. نشر المعرفة والوعي النفسي الملائم المرتبط بكافة مجالات الحياة وتوفير الأدوات الملائمة ضمن مختبر متخصص لعلم النفس.
٤. تطوير الخدمات البحثية، وأساليب القياس والتقييم، وبناء الاختبارات النفسية والتربوية في الجامعة.
٥. تطوير الخدمات البحثية والإرشادية المقدمة للمجتمع المحلي.
٦. تفعيل تقديم الاستشارات النفسية والارشادية المتخصصة لكافة شرائح المجتمع من خلال البرامج المتنوعة.

المادة (٥): مجلس المركز:

أ. يشكل للمركز مجلس بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء وعلى النحو التالي:

١. الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو من ينيبه
  ٢. الاستاذ الدكتور عميد كلية العلوم التربوية
  ٣. الاستاذ الدكتور عميد كلية العلوم الاجتماعية
  ٤. عضو هيئة تدريس من أقسام كلية العلوم التربوية  
(قسم الارشاد والتربية الخاصة، قسم علم النفس، قسم المناهج، وقسم الإدارة التربوية)
  ٥. الدكتور مدير المركز
  ٦. أحد مديري التربية والتعليم في محافظة الكرك
  ٧. مدير التنمية الاجتماعية في محافظة الكرك
  ٨. مدير صحة محافظة الكرك.
- رئيساً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
مقررأ  
عضواً  
عضواً  
عضواً

ب: يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

١. رسم سياسة المركز.
٢. دعم رسالة المركز لتحقيق اهدافه.
٣. مناقشة و اقرار الخطط والبرامج السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها
٤. العمل على تأمين المخصصات المالية والكوادر البشرية اللازمة.
٥. إقرار التقرير السنوي للمركز ورفعها الى رئيس الجامعة.

#### المادة (٦):

- أ. يتولى إدارة المركز مدير يختاره الرئيس من أحد أعضاء الهيئة التدريسية من حملة درجة الدكتوراه لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب. يتولى مدير المركز المهام التالية:
  ١. وضع مشروع الموازنة السنوية للمركز.
  ٢. اقتراح خطط المركز وبرامجه وأعماله.
  ٣. اصدار تقرير ونشرات عن أعمال المركز ونشاطاته المختلفة.
  ٤. تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز في نهاية كل عام الى رئيس الجامعة.
  ٥. تكليف من يراه مناسباً لتنفيذ الدورات سواء من الجامعة أو خارجها وحسب ما يقتضيه عمل المركز.
  ٦. تحديد المكافاة المالية لمنفذي الدورات وحسب ما يقتضيه عمل المركز.
  ٧. وضع الأسس المناسبة لتقييم المشاركين في البرامج التدريبية.
  ٨. الاتصال والتنسيق مع كافة الجهات داخل الجامعة وخارجها ذات العلاقة بأعمال المركز
  ٩. متابعة تنفيذ خطط المركز الفنية والمتعلقة بالدراسات التربوية والنفسية.
  ١٠. أية مهام يكلف بها من قبل رئيس الجامعة.

المادة (٧): يجوز للمركز منح شهادات للمشاركين في الدورات وورش العمل التي يعقدها المركز وفق الانظمة المعمول بها في الجامعة.

#### المادة (٨):

- أ. ينشأ في الجامعة صندوق يسمّى "صندوق مركز الملكة رانيا العبد الله للدراسات التربوية والنفسية".
  - ب. تتكون إيرادات المركز من:
    ١. رسوم الدورات التي يعقدها المركز.
    ٢. التبرعات والهبات التي تقدم للمركز من قبل جهات رسمية أو خاصة، شريطة موافقة مجلس أمناء الجامعة عليها بناء على تنسيب المجلس.
    ٣. بدل الخدمات والاستشارات الفنية التي يقدمها المركز للطلبة والمجتمع المحلي.
    ٤. المبلغ الذي تخصصه الجامعة سنوياً في موازنتها للمركز.
    ٥. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
  - ج. تودع إيرادات المركز في حساب يسمّى "أمانات مركز الملكة رانيا العبدالله للدراسات التربوية والنفسية"، ويتم الإنفاق منه وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة .
  - د. يحول الوفر المتحقق نتيجة أعمال المركز في نهاية كل عام إلى إيراد الجامعة للعام المقبل، وترد ضمن موازنة الجامعة للعام المقبل، كما تغطي الجامعة الخسارة الناتجة عن أعمال المركز.
- المادة (٩): تسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (١٠): يبيت مجلس العمداء في أية مسائل لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.